

بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

- ١ - عملاً بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن ومذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ (S/2010/507)، يقدم الأمين العام قائمة البنود المعروضة حالياً على مجلس الأمن. وقد صدرت في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ آخر قائمة كاملة بالبنود المعروضة على مجلس الأمن التي نظر فيها المجلس في جلسة رسمية منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ (S/2012/10/Add.49). وغطت آخر إضافة أسبوعية (S/2013/10/Add.52) التطورات التي استحدثت حتى ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.
- ٢ - وتتضمن القائمة التالية البنود المعروضة حالياً على مجلس الأمن التي نظر فيها المجلس في جلسة رسمية خلال الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وتبين القائمة التاريخ الذي نظر فيه المجلس في كل بند للمرة الأولى في جلسة رسمية وتاريخ آخر جلسة رسمية عقدها المجلس بشأن ذلك البند.
- ١ - النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة (٦ أيلول/سبتمبر ١٩٤٦؛ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣).
- ٢ - الحالة في الشرق الأوسط (١٨ تموز/يوليه ١٩٦٠؛ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣).
- ٣ - الحالة في قبرص (٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣؛ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣).
- ٤ - الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥؛ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣).



- ٥ - الحالة في تيمور - ليشتي (١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥؛ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢).
- ٦ - عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (٣٠ أيار/مايو ١٩٩٠؛ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣).
- ٧ - الحالة بين العراق والكويت (٢ آب/أغسطس ١٩٩٠؛ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣).
- ٨ - الحالة في ليبيريا (٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١؛ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣).
- ٩ - الحالة في الصومال (١٧ آذار/مارس ١٩٩٢؛ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣).
- ١٠ - الحالة في البوسنة والهرسك (٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢؛ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣).
- ١١ - المسألة المتعلقة بهايي (١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣؛ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣).
- ١٢ - الحالة في بوروندي (٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣؛ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٣).
- ١٣ - الحالة في أفغانستان (٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤؛ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣).
- ١٤ - الحالة في سيراليون (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣).
- ١٥ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦؛ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣).
- ١٦ - المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة

- الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين
 ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
 (٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦؛ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣).
- ١٧ - الحالة في منطقة البحيرات الكبرى (١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦؛
 ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣).
- ١٨ - الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية (٢٩ أيار/مايو ١٩٩٧؛
 ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣).
- ١٩ - الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (٦ آب/أغسطس ١٩٩٧؛ ٥ كانون
 الأول/ديسمبر ٢٠١٣).
- ٢٠ - قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨)، و ١١٩٩ (١٩٩٨)، و ١٢٠٣
 (١٩٩٨)، و ١٢٣٩ (١٩٩٩)، و ١٢٤٤ (١٩٩٩) (٣١ آذار/
 مارس ١٩٩٨؛ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣).
- ٢١ - الأطفال والنزاع المسلح (٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛ ١٧ حزيران/
 يونيه ٢٠١٣).
- ٢٢ - الحالة في غينيا - بيساو (٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨؛ ٩ كانون الأول/
 ديسمبر ٢٠١٣).
- ٢٣ - حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩؛ ١٩ آب/
 أغسطس ٢٠١٣).
- ٢٤ - الأسلحة الصغيرة (٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩؛ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣).
- ٢٥ - الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين (٣ تشرين الأول/
 أكتوبر ٢٠٠٠؛ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣).
- ٢٦ - المرأة والسلام والأمن (٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛ ١٨ تشرين
 الأول/أكتوبر ٢٠١٣).
- ٢٧ - إحاطة مقدمة من رئيس محكمة العدل الدولية (٣١ تشرين الأول/
 أكتوبر ٢٠٠٠؛ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣).
- ٢٨ - إحاطة مقدّمة من الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا
 (٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١؛ ٧ أيار/مايو ٢٠١٣).

- ٢٩ - اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة عملاً بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) (١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣).
- ٣٠ - الأخطار التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان من جراء الأعمال الإرهابية (١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣).
- ٣١ - إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن (١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣).
- ٣٢ - الحالة في كوت ديفوار (٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣).
- ٣٣ - بعثة مجلس الأمن (١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣).
- ٣٤ - النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين (٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣؛ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣).
- ٣٥ - منطقة وسط أفريقيا (٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣).
- ٣٦ - عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل (٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢).
- ٣٧ - تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان (١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)^(١).
- ٣٨ - بناء السلام بعد انتهاء النزاع (٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٥؛ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣).
- ٣٩ - الحالة فيما يتعلق بالعراق (٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥؛ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣).

(١) عملاً بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ (S/2013/657)، فإنه اعتباراً من ذلك التاريخ نقت صياغة البند المعنون "تقارير الأمين العام عن السودان" لتصبح "تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان".

- ٤٠ - الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين (١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢).
- ٤١ - عدم الانتشار (٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦؛ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣).
- ٤٢ - توطيد السلام في غرب أفريقيا (٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦؛ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣).
- ٤٣ - عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦؛ ٧ آذار/مارس ٢٠١٣).
- ٤٤ - رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2006/920) (١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛ ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١).
- ٤٥ - صون السلام والأمن الدوليين (٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٣).
- ٤٦ - السلام والأمن في أفريقيا (٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣).
- ٤٧ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين (٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧؛ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣).
- ٤٨ - تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507) (٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨؛ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣).
- ٤٩ - رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير ٢٠١١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكومبوديا لدى الأمم المتحدة (S/2011/58) (١٤ شباط/فبراير ٢٠١١؛ ١٤ شباط/فبراير ٢٠١١).

٥٠ - الحالة في ليبيا (٢٢ شباط/فبراير ٢٠١١؛ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)^(٢).

٥١ - الحالة في مالي (٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢؛ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣)^(٣).

٣ - وتتضمن القائمة التالية البنود التي وردت في البيان الموجز لعام ٢٠١٣ (S/2013/10 و Add.1-52) باعتبارها مسائل كانت معروضة على مجلس الأمن ولم ينظر فيها المجلس في جلسة رسمية خلال فترة السنوات الثلاث الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وتبين القائمة التاريخ الذي نظر فيه المجلس في كل بند للمرة الأولى في جلسة رسمية وتاريخ آخر جلسة رسمية عقدها المجلس بشأن ذلك البند.

٥٢ - قضية فلسطين (٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٧؛ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦).

٥٣ - المسألة الهندية الباكستانية (٦ كانون الثاني/يناير ١٩٤٨؛ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥).

٥٤ - مسألة حيدر أباد (١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٤٨؛ ٢٤ أيار/مايو ١٩٤٩).

٥٥ - رسالة مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ١٩٥٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للسودان (٢١ شباط/فبراير ١٩٥٨؛ ٢١ شباط/فبراير ١٩٥٨).

٥٦ - رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٦٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كوبا (١٨ تموز/يوليه ١٩٦٠؛ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٦١).

٥٧ - رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كوبا (٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦١؛ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٦١).

(٢) عملاً بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٦ آذار/مارس ٢٠١١ (S/2011/141)، أُدمجت منذ ذلك التاريخ في بند جدول الأعمال المعنون "الحالة في ليبيا" المسائل المتصلة بالجمهورية العربية الليبية التي نظر فيها المجلس سابقاً في إطار البند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا".

(٣) عملاً بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (S/2012/961)، أُدمجت منذ ذلك التاريخ في بند جدول الأعمال المعنون "الحالة في مالي" المسائل المتصلة بمالي التي نظر فيها المجلس سابقاً في إطار البند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا".

- ٥٨ - الحالة في شبه القارة الهندية الباكستانية (٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١؛ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١).
- ٥٩ - رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين للجزائر والجمهورية العربية الليبية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية والعراق لدى الأمم المتحدة (٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١؛ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١).
- ٦٠ - شكوى مقدّمة من كوبا (١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣؛ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣).
- ٦١ - ترتيبات لمؤتمر السلام المقترح عقده بشأن الشرق الأوسط (١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣؛ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣).
- ٦٢ - مشكلة الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين (١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦؛ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥).
- ٦٣ - الحالة في الأراضي العربية المحتلة (٤ أيار/مايو ١٩٧٦؛ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨).
- ٦٤ - مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (٩ حزيران/يونيه ١٩٧٦؛ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠).
- ٦٥ - الحالة بين إيران والعراق (٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠؛ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١).
- ٦٦ - رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة (٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥؛ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥).
- ٦٧ - رسالة مؤرخة ٤ شباط/فبراير ١٩٨٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة (٤ شباط/فبراير ١٩٨٦؛ ٦ شباط/فبراير ١٩٨٦).
- ٦٨ - رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة؛

- رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبوركينا فاسو لدى الأمم المتحدة؛
- رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة؛
- رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لعمان لدى الأمم المتحدة (١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦)؛ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٦).
- ٦٩ - رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة (٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٨)؛ ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٨).
- ٧٠ - رسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة (٩ شباط/فبراير ١٩٩٠)؛ ٩ شباط/فبراير ١٩٩٠).
- ٧١ - الحالة في جورجيا (٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢؛ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩).
- ٧٢ - مسائل عامة متصلة بالجزءات (١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠؛ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦).
- ٧٣ - إحاطة مقدّمة من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠؛ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩).
- ٧٤ - رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة (S/2003/939)؛
- رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة (S/2003/943) ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣).
- ٧٥ - الحالة في ميانمار (١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩).

- ٧٦ - الحالة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية (٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧؛ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠).
- ٧٧ - رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة (S/2010/281) ورسائل أخرى ذات صلة (٩ تموز/يوليه ٢٠١٠؛ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠).
- ٧٨ - رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2010/646) (١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠).
- ٤ - وعملاً بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ (S/2010/507)، استعرض أعضاء مجلس الأمن البنود الواردة في قائمة المسائل المعروضة على مجلس الأمن. وعملاً بمذكرة الرئيس أيضاً، يتعين حذف البنود من ٥٢ إلى ٧٨ أعلاه في عام ٢٠١٤ لأن المجلس لم ينظر فيها في جلسة رسمية خلال فترة السنوات الثلاث الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.
- ٥ - وعملاً بالإجراء المنصوص عليه في مذكرة الرئيس، تُحذف البنود المحددة في الفقرة ٤ أعلاه ما لم تخطر دولة من الدول الأعضاء رئيس مجلس الأمن بحلول ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ برغبتها في الإبقاء على بند يتعين حذفه من قائمة المسائل المعروضة على مجلس الأمن، ويُحفظ بالبند في هذه الحالة لمدة سنة واحدة ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك. ولا يعنى حذف أحد البنود أنه لا يمكن لمجلس الأمن النظر فيه كلما رأى ذلك ضرورياً في المستقبل.
- ٦ - وستتضمن أول إضافة تصدر لهذا البيان الموجز في شباط/فبراير ٢٠١٤ قائمة كاملة ومستوفاة بالبنود المعروضة على مجلس الأمن، تبين البنود التي نظر فيها المجلس في جلسة رسمية منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وبعد ذلك، ستتضمن أول إضافة تصدر في كل شهر لهذا البيان الموجز قائمة كاملة ومستوفاة بالبنود المعروضة على مجلس الأمن، تبين البنود التي جرى النظر فيها في جلسة رسمية منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وسيصدر الأمين العام في الأسابيع الفاصلة، وفاء بالمسؤولية المنوطة به بموجب المادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، إضافة أسبوعية للبيان الموجز تقتصر على البنود التي اتخذ المجلس بشأنها إجراءات أخرى أثناء الأسبوع السابق أو تشير إلى عدم حدوث أي تغيير أثناء تلك الفترة.
- ٧ - وستتضمن أول إضافة تصدر في آذار/مارس ٢٠١٤ تلك البنود التي وردت في الفقرة ٤ أعلاه باعتبارها بنوداً يتعين حذفها ثم قرر مجلس الأمن، بطلب من دولة عضو، الإبقاء عليها لمدة سنة واحدة، كما ستتضمن البنود المحددة في الفقرة ٤ التي حُذفت من القائمة نظراً لعدم صدور مثل هذا القرار عن مجلس الأمن.